

وبشره ولا تحب مضمضة واستنشاق واكمله
 ان الله القدر ثم الوضوء في قول يوحى غسل قد منه
 ثم تعبه معاطفه ثم يفيض الماء على راسه ويغسله
 ثم يشقه الايمن ثم اليسر ويداك وثلاث وتبع
 الخيضلة مسكا والافحوة وليس بجاء بله خلاف
 الوضوء وبين ان لا ينقص بالوضوء من ماء والغسل
 عن صاع واحباله ومن به غسله ثم يغسل
 ولا يكتفي له لها غسله وكذا في الوضوء قلت
 الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغسل بحبابة
 وجمعة حصلا او لاجد هما حصل فقط قلت
 ولو اجابت ثم اجبت او عكسه كفى الغسل على المذهب
 والله اعلم **باب الخابض**
 هي كل مستكر مابيع وكلب وخنزير وفرعها وميتة
 غير الادمي والسرير والمراد بدمه وفحج وفي روث
 وبول ومذي وودي وكذا امي غير الادمي والاصح

ما بين العين والاذن
 عجان
 وعند المرء وتبين كل ما يخرج من
 سبيل في دم لا يوكرا وجلالا
 وهو ما ياكل في السنة ان كانت
 الخارج فضلا لا تسنى له واكثر
 حنبا والادمي ميتا

قلت الاصح طهارة مبي غير الادمي الكلب والخنزير
 وفرعها والله اعلم ودين ما لا يؤكل غير الادمي والحرم
 المنفصل من الحي كمشية الاستعرا لما حول فظاهر وليس
 العلقه والمضعة وطوبى العرج نجس في الاصح ولا
 يظهر نجس العين الا امر محلت وكذا ان نقلت من
 جسم الى اخر وعكسه في الاصح فان خللت بجلح متي فلا
 وجلد نجس بالموت فيطهر به بغير طهارة وكذا باطنه
 على المشهور والبيع نزع فصوله جريف لا شئ ويزاب
 ولا نجس الما في اثنائه في الاصح والمذبوع نجس
 وما نجس بلاقاة بشي من كلب غسل سبعا احدها
 يزاب والا طهر تعين التراب وان الخنزير كالكلب
 ولا يكتفي تراب نجس ولا مزوج بيباع في الاصح
 وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضج وما نجس
 بغيره ما ان لم تكن عين كغزى الماء ان كانت نجس
 ان الله الطيم ولا يطر بقالون او رجع عسر زواله وفي الاصح

وعند المرء وتبين
 من دما في الدمك
 والسنن والرغوث وما
 صطب على الوجه

195

قلت

Copyright © King Saud University